

2002/01/17

مشور عدد : 3

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء ومديري المؤسسات العمومية

الموضوع : نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.

المراجع : - الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 كما تم

تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

- قرار الوزير الأول بتاريخ 29 ديسمبر 2001 المنعقد بالمصادقة على

نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.

أما بعد، وفي إطار وضع نظام للتصرف في الوثائق العمومية والأرشيف،

وسعى إلى إرساء تصنيف موحد للوثائق المشتركة بما يكفل حسن تداولها وسرعة

الرجوع إليها، تم بموجب قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001

المصادقة على نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات

العمومية وإعداد وطبع وثيقة للغرض (ملحق الزائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 2 بتاريخ 04 جففي 2002).

وينطبق هذا النظام على الوثائق والملفات الجزئية الإستعمال لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والتي تنتمي إلى صنف وثائق المشتركة. ويتم عند الاقتضاء تقديم مقترحات تحيين نظام التصنيف إلى الأرشيف الوطني الذي يتولى رفعا إلى السلطة المسؤولة على هذه العملية.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء ومندوبي المؤسسات العمومية صفة المصالح الراجعة ليم بالنظر إلى اقتناء ملحق الزائد الرسمي المتضمن لنظام التصنيف المذكور لدى المطبعة الرسمية، والعمل على تطبيقه في التصرف في الوثائق المشتركة.

والسلام
بني
بني